خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع
شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقه فاذا بلغت احدى وستين الى اخر
ما خرجت به الاحاديث الصحيحة وجب ما وجب بلا خلاف في شي منها بين العلما
واجمعوا على ان الصغار والكبار والذكور والاناث في ذلك سوا واتفقوا على انه
لا شي فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب انه يجب في كل خمس من البقر شاة الى
الثلاثين كما في الابل وكذلك اتفقوا عقب الصلاة على العدد الوارد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انهما اذا اشتركا نصابا او خلطاه واحدا لم
يجب الزكاة على واحد منهما مع قول الشافعي ان عليهما الزكاة حيث لو كانت اربعون شاة
بين مائة وجبت الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وبقية مسايل الباب قد علمها الناس فلا نطيل بذكرها والله اعلم باب

زكاة النابت اتفقوا على ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان
مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر او من نهر وان شرب بنضح او دولاب فما اشتراه
نصف العشر والنصاب في الثمار والزروع الا عند ابي حنيفة فانه لا يعتبره بل يجب العشر
عنده في القليل والكثير قال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع في ذلك واتفقوا
على انه لا زكاة في المعشر وقال ابو يوسف بوجوبها فيه وعلى انه اذا اخرج العشر من
الثمر او من الحب ويبقى عنده بعد ذلك سنين لا يجب فيه شي اخر وقال الحسن البصري
كلما حال عليه الحول وجب العشر فيه هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما
اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع العشر
سوا سقي بالسما او بالنضح الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة مع قول مالك
والشافعي انه يجب في كل ما ادخر كالحنطة والشعير والارز وثمرة النخل والكرم ومع قول
احمد ويجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى اوجبها في اللوز واسقطها في
الجوز وفايدة الخلاف عند مالك والشافعي واحمد وعند احمد يجب في السمسم واللوز
والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا وعندهما لا يجب وفايدة الخلاف مع قول ابي
حنيفة انه لا يجب في الخضراوات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد وردت الاحاديث
شاهدة لكل مذهب فلا تحتاج الى توجيه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في اشهر
روايتيه واحد قولي الشافعي انه يجب الزكاة في الزيتون مع قول احمد في اشهر روايتيه
ومالك في احدى روايتيه والشافعي في ارجح قوليه بعدم الوجوب فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كثرة الحاجة الى الزيت من حيث انه ادام
فاشبه القوت ووجه الثاني كونه غير قوت فلا نعتبر حاجة الناس اليه مثل التمر
والزبيب فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان في العسل العشر مع قول
مالك والشافعي في الجديد الراجح انه لا زكاة فيه ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فقال

ابو

ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وفي السماحة فيه العشر مطلقا
ونصابه عند احمد ثلاث مائة وستون رطلا بالبغدادي وعند ابي حنيفة بعدم وجوب
ذلك في ارض الخراج مخفف وقول احمد مشدد وكذلك قوله في النصاب مشدد وقول
ابي حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العسل نوع من
ما يخرج من الارض وكان كالحبوب التي تخرج من الزروع والثمار ووجه الثاني ما ورد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عفى عنه توسعة على الناس في وجوب الزكاة فيه خاص
بالاكابر وعدم وجوبها بالاكابر بالاصاغر وكذلك قول ابي حنيفة انه يجب في كل قليل
وكثير خاص بالاكابر لاطلاق اخراج العشر من العسل في بعض الاحاديث وقول احمد خاص
بالاصاغر ومن ذلك قول الشافعي انه لا يكمل الزكاة الا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس
الى جنس اخر مع قول مالك ان الشعير يضم الى الحنطة في النصاب ويضم بعضه
لبعضه واختلفت الروايات عن احمد في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صحيح في ذلك ووجه الثاني ان
الاجناس كلها قوت فكانها شي واحد ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يسن خرص
الثمار اذا بدا صلاحها على مالكها ثم تفقا به وبالفقرا وتخليتها له منه مع قول ابي حنيفة
ان الخرص لا يسمع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ظاهر ووجه الثاني انه تخمين قد يخطي فلا خلاف فيه للمحاذرة ولا للفقرا ولا
للمالك ويصح حمل الاول على الخارص الحاذق الذي لا يخطي غالبا والثاني الذي يخطي
كما انه يصح حمل الاول على حال الورع والثاني على عامة الناس وقد منع الناس اليوم زكاة
التمر والعنب مطلقا كما هو مشاهد في مصر ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في
الراجح من مذهبه انه يجب العشر في الارض الخراجية مع الخراج لان الخراج في عينها
والعشر في غلتها مع قول ابي حنيفة انه لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجتمع
العشر والخراج على انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض لاخر وجب العشر
على مالك الزرع وعند الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد مع قول ابي حنيفة
العشر على مالك الزرع اذا كان الزرع لواحد والارض لاخر فهو متوسط بين الامرين
لان صاحب الارض قد استغنى عن الارض كما استعارها صاحب الزرع فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان كل الارض اذا اجرها فعشر زرعها على الزارع مع
قول ابي حنيفة انه على صاحب الارض ففي كل من القولين تشديد من وجه وتخفيف من وجه
اخر وتوجيههما كتوجيه ما تقدم انفا ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا كان لمسلم
ارض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر مع قول محمد عشر واحد
مع قول مالك لا يصح بيعها منه فالاول والثاني مشدد بوجوب الخراج والثالث مشدد
بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف والخامس مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول استصحاب حكم الارض الذي كانت عليها لملك المسلم فلا يحدث على الذمي خراج
بعقد لضعف شوكته ووجه الثاني مراعاة حال الذمي في احداث الصغار عليه والذل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)